

## COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library  
96 Boston Road  
London NW1 2DB  
United Kingdom

### الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية  
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية  
هذا الميكروفيش من أجل المادة الدراسية الخاصة والأبحاث فقط.  
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج  
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطياً.

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 3092

TITLE: KANZ AL-DQA'IR

AUTHOR: AL-NASAFI, ABD ALLAH IBN  
AHMAD


DATE: 19TH CENT

SPECIFICATIONS: 76 FOLIOS

SIZE: \_\_\_\_\_

BL CATALOGUING

REFERENCE: OC4CS 259



<b>THE BRITISH LIBRARY</b> <b>ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS</b>					
1	2	3	4	5	6
1			2		

هذا كتابنا المنزه

الرائع المسب بكتن

الذاتية تاليف

المعالم العلامة

والبحر القزامة

عبد الله

الشمس

مؤيد

مؤيد

مؤيد

مؤيد

مؤيد

وهي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم



سنة 1357

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار والنجح حربه  
في الأعصار والملاحة على رسوله المختص بهذا  
الفضل العظيم وعياله الذين فازوا منه بحفظ  
جسيم قال مولانا أبحر التعبير صاحب البيان والبناء  
في التوفيق والتخير كاشفاً للمشكلات والمعضلات  
بين العناية والأشراق منبج العلي على الهدى  
أفضل الوزي حافظ الحق والملة والدين كشمس  
السلام والمسلمين وارث علوم الأنبياء والمرسلين  
أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسخ  
أفاض الله عليه أنوار رحمته ونعمه بغيره كما  
أبى الهمم ما نلته إلى المختصران والطابع رغبة  
عن المطول لأن اردق أن أخص الوافي بدكر ما عم  
وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتوفره  
عائده فشرعت فيه بعد التماس طائفة من  
أعيان الأفاضل وأفاضل الأعيان الذين هم  
بمنزلة الإنسان للعيني والعيني للإنسان مع ما في  
من الموائع وسببه بكثر الدقائق وهو وإن  
خلا عن المويصيات والمعضلات فقد تحلب  
بساند الفتاوي والواقعات معلماً بتلك البلا  
مات وزيادة الطل لأطلاق والله الكوفع  
للإتمام والتيسر للإتمام بنبه وكرمه كما أن  
الطاهر فرض الوضوء عند وجهه وهو من أخصه

شتم الى اهل دقته واي شتمى الاذن و يديه  
 بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح برقع راسه وحمية  
 وسنته غسل يديه الي راسه ابتداء والسمية  
 والسواك وغسل منه وانقه واخلطه لحية واصبا  
 بعه وتثلث الفسل ونينه ومسح كل راسه  
 واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء  
 ومسح السيامن ومسح رقبته وينفضه  
 خروج نجسه منه وقبي ملافاه ولومم او علفا  
 او طعاما او ما لا يلفا او دماغا عليه البراق  
 والسب يجمع متوقفة ونوم مضطجع ومتورك  
 واعناء وجنون وسكر وقرهه متصل بالغ ومثلهم  
 قاضية لاجروج دودة من اجرح ومس ذكره  
 وايامه وفرص الفسل غسل منه وانقه ويده لا  
 ذلكه وادخالها داخل اخلطه للاقلق وسندان  
 يفسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على يده يم  
 يتوضا ثم يفيض اما على يده ثلاثا ولا تقضم ضمير  
 ان بدل اصلها وفرصه عند من ذي دق وشهوة  
 عند انفصاله وتوارى حشفة في قبل او در عليه  
 وحمية ونفاس لامدي ووده واخلطه بلا بلل  
 للجمعة والعيد والاحرام وعرفة ووجب للميت  
 وكنه لم جنبا والاندبا ويتوضا بماء السماء  
 والعين والبحر وان غيرهما احد او صافه او انت  
 بالكت لا بماء تقربكتم الا وراق او بالطبخ او اعطر

من شجر او ثمر او غلب عليه غير اجزا و بما دام فيه نجس  
ان لم يكن عشر في عشر و الا فهو كالجاري وهو ما يذهب  
بثبته فينقضه ان لم يدر انتم وهو طهر او لونه او  
ريح و موق ما لا دم له فيه كالبق و الذباب و الزنبور  
و المعز و السمك و الضفدع و السرطان لا ينجسه  
واما المستعمل لفرقة او رفع حدا اذا استقر في مكان  
ظاهر لا مطهر و مسئلة البرجحط و كل اهاب و دج  
فقد طهر الا حله اختزير و الاديب و شعر الانسان  
و الميتة و عظمها طهر ان و تنزع البرجحط و نجس  
لابعري ابل و عثم و خر حمام و عصفور و بول ما يؤكل  
لحمه نجس لا مال لم يكن حدثا و لا يشرب الا صلا و عشرون  
دلو او ساطمونة مخوفة و اربعمائة بجمامة و ابله  
بجموشاة و اسفاخ حيوان او تقسده و ما تان لوم  
تعدت فرجها و نجسها مدة ثلاث فائم منقحة جهل وقت  
وقوعها و الا مذ يوم و ليلة و العرق كالسور و سور  
الاديب و الفرس و ما يؤكل لحمه طهر و الكلب و الخنزير  
و سباع البهايم نجس و الهرم و الدجاجة المخللة  
و سباع الطير و واكل البيوت مكره و انجار و البقل  
مشكوك يتوضا به و يتيمم ان فقد ما و ايا قدم  
مع بخلاف نبيذ المرطاب الليم يتيمم بعده صلا  
عن ما او كرم من او برد او خوف عدو او كسب او عطش  
او فقد الله مستوعبا و جهه و يديه مع مرفقيه  
بفرسها و لوجها او جانبا بطهر من جنس الارض

وان لم يكن عليه نزع وبه بلا عجز تاويا ولقائهم  
كأولا وضوءه ولا ينقصه ردة بل ناقص الوضوء  
وقدم ما فصل عن حاجته فهي تمنع اليهم ورضه  
واحي يوم خرا الصلاة وصح قبل الوقت ولغيره  
وفوق فوق صلاة جنازة او عيد ولو بنا لا لقون  
جمعه ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي اما في حله  
ويطلبه غلوة ان نكح به والا او يطلبه من قبعة  
فان سغه نيم وان لم يعطه الايمن مثله وله ثمنه لا  
ينيم والاينيم ولو انتم مجروحان نيم وبمكسبه  
يفصل ولا يجمع بينهما بل المسح على الكفين صح و  
امر لا اجنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت احد يوم  
وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت احد على  
ثلاثة من ثلاث اصابع يبدأ من الاصابع في الساق  
واخرى الكبر عنقه وهو قد ثلاث اصابع القدم اصغر  
تجمع في صفا لا يترها خلاف الجاهل والانشاق ينفقه  
ناقص الوضوء نزع فف ومهي امدك ان الخيف وها  
رجليه من البرد وبعدهما غسل عليه فقط وخروج  
اكثر العدم نزع ولو مسح مقيم صا فقبل يوم  
وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة  
نزع والايم يوما وليلة وصح على الجرموق واجوز  
المجهد والمنعد والتمه لا على عامة وقلسرة وبرقع  
وقفانيت والمسح على اجيرم وخرقة ابوحده وخنودك  
كالفضل ثلاثا يوقت واجمع مع الفصل واجوز واما



شدها بلا وضوء ويمسح على كل العضا به كما في غيرها  
اولا فان سقطت عن برئص والاولا لا يقتران اليه النية  
في مسح الحفا والريش باب احبب هو دم ينفضه حرم  
الدم سليمة عند داء وضوء اقله ثلاثة ايام والربع عشر  
وما نقص او زاد فهو نجاسة ويكوي البياض الخالص  
حين يمنع صلاة وصوما وقيضه دونها ودخول  
مسجد والطواف وقربان هاجت الازار وقدم القرآن  
ومسه الابلقان ومنع احد ثا المس وسفرها اجابة  
والنقاس وتوطى بلا غسل بقدم لا كرم ولا اقله لا حي  
تغسل او يمضي عليها ادني وقت صلاة والظن بين  
الدم في المدة حية ونقاس واقل الطهر حية عند  
يوما ولا حد لا كرم الا عند نصب العادة في زمان  
الاستمرار ودم الا نجاسة كرعاق دائم لا يمنع صوما  
وصلاة ووطيا ولو زاد الدم على اكثر احبب وانقاس  
فما زاد على عادتها نجاسة ولو ابتداء نجسها عشر  
ونقاسها ربعون وتوضا المستحاضة ومنه سلس  
بول او استطلاقا بطن او انقلابا ربح او عاق دائم  
او جرح لا يرف الوقت كل صلاة ويصلون به وضوا وغلا  
ويبطل بخروج فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرضه  
الا و ذلك احد ثا يوجد فيه والنقاس دم يعقب الولد  
ودم احامل نجاسة واستسقط ان ظهر نصف خلقه  
ولد ولا حد لا اقله واكثر اربعون يوما والزائدة  
النجاسة ونقاس انما من الاور باب الابحاس

يطهر

يطهر البدن واشتوب بالما وبما يقع من يده لا يحل وما د  
الورد لا الدهن واخف بالذئب بنجس ذي جرم والا  
يفسل ويمن بايس بالقرن والا يفسل ويحو السيف  
بالمسح والارض باليبس ودهان الاثر للصلاة  
لا للبيهم وعغ قد الدرهم كورضها لثق من نجس مطلق  
كالدم والخر وخر الدجاج وبول ما لا يؤكل والرون  
واكثر وما دون ربع الثوب من مخف لبول ما يؤكل  
والفرس وخر طير لا يؤكل ودم يسمل ولعاب البغل  
والحمار وبول المتفنج كروس الابرو والنجس المرابي  
يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالعسل ثلاثا والعلم  
كل مرة وتليق اجناب فيما لا يفسد وس الاستحمام  
بغوجر متقا ومات فيه عدد وغسله احب ونجس ان  
جاوز النجس المتنجس وبغيره بعد كما في الامور  
الاستحالة بعظم وريثا وطعام ونجس كتاب  
الصلاة وقت النجس من الصبح الصادق الى طلوع  
الشمس والظهير الزوال الى بلوغ الظلمة مثليه  
سوي الغني والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى  
غروب الشفق وهو البياض والمسا وورثته  
الصبح ولا يعدم على العشاء للربيب وما لم يجد وقتها  
لم يجبا وذهب تاخر العز وانظر في عهيق والعمر ما لم  
يتفر والمسا الى الثلث والوسر الى اخر الثلث كما سبق  
بالاشباه وتجد ظهر الشتاء وامرود وما فيه عين  
يوم غيم ويوح حرام يده ومعها الصلاة وحده

الاستحالة